



منظمة العمل العربية

نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية

أقر مؤتمر العمل العربي في دورته الأربعين
(الجزائر ، أبريل / نيسان 2013) هذه الصيغة المعدلة
للنظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية بقراره
رقم (1513) فقرة (ج / 1) ..

إصدارات منظمة العمل العربية

2013

مشروع تطوير نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية

المادة الأولى

مجلس إدارة منظمة العمل العربية هو صاحب الصلاحية الأولى في منظمة العمل العربية بعد المؤتمر العام .

المادة الثانية

1- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه "مجلس إدارة منظمة العمل العربية" لمدة سنتين ، وذلك بناء على ترشيح الفرق الثلاثة.

2- يتكون مجلس الإدارة من :

أ - ثمانية أعضاء أصيلين :

- أربعة أعضاء يمثلون فريق الحكومات .

- عضوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال .

- عضوين يمثلان فريق العمل .

ب - ثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن كل فريق .

3- تبلغ الحكومات أسماء ممثليها في مجلس الإدارة للمدير العام لمكتب العمل العربي ، وتزودهم بوثائق تفويضهم. وفي حالة تغيير أي حكومة لممثلها تبلغ اسم الممثل الجديد للمدير العام لمكتب العمل العربي وبوثيقة تفويضه.

4- يكون اختيار ممثلي أصحاب الأعمال والعمال في المجلس بأسمائهم ، ولا يجوز تغيير عضويتهم إلا عن طريق الفريق المعنى وإقرار المؤتمر .

5- يدعى الأعضاء الاحتياطيين لحضور اجتماعات المجلس ، ويكون لهم حق النقاش دون حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل .

6- إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور دورتين متتاليتين لانعقاد المجلس يعرض الأمر على المؤتمر في أول دورة له لانتخاب بديل عنه بترشيح من الفريق المعنى .

7- إذا تعذر لسبب ما اجراء الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس إثر انتهاء مدة ولايتهما فإن المجلس يواصل مهامه إلى حين إجراء انتخابات جديدة على إلا تتجاوز هذه الفترة سنة واحدة

المادة الثالثة

ال اختصاصات المجلس

يختص مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر العام ، ومتابعة سير العمل بمنظمة العمل العربية، وممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب النظم واللوائح المعمول بها في المنظمة ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- تحديد الإجراءات الازمة ل كيفية تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام وأولويات التنفيذ ووسائله .

2- متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل المعتمدة للمنظمة وترتيب أولويات التنفيذ ووسائله وتقدير نتائجه .

3- مراقبة مدى الالتزام والتقييد بأنظمة ولوائح العمل المعتمدة في المنظمة واتخاذ التدابير الازمة في هذا الشأن .

4- دراسة تقارير المنظمة والجان المنبثقة عن المؤتمر أو المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات الازمة بشأنها .

5- دراسة مشروعات خطط عمل المنظمة و موازنتها وإجراء التعديلات وإصدار التوجيهات الازمة بشأنها ورفعها للمؤتمر للنظر في اعتمادها .

**6- مراقبة الأمور المالية في المنظمة وله على وجه
الخصوص:**

أ- اعتماد أنظمة حسابات المنظمة ، بما يتافق مع
النظام المالي والمحاسبي الموحد .

ب- اعتماد الهبات والتبرّعات التي ترد باسم المنظمة .

ج- اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة وفحص
حسابات المنظمة ، وتحديد مكافآتهم في ضوء
المقترحات التي يتقّدم بها مكتب العمل العربي .

-7 الموافقة على :

أ- فتح اعتمادات مالية إضافية أو استثنائية لمواجهة
الظروف الاستثنائية والطارئة بالمنظمة .

ب- الارتباط بالتزامات تتجاوز السنة المالية .

ج- نقل الاعتمادات المالية بين بنود أيّ باب من
أبواب الموازنة .

د- تخصيص إيراد معين لإنفاق محدد .

هـ- النظر في اعتماد المبالغ التي يقترح مكتب العمل
العربي تخصيصها و المتعلقة بالأموال التأمينية
والاحتياطية .

وـ- إصدار أيّ قرار يترتب عليه التزامات مالية
جديدة ، بعد تحديد التدابير التي يجب اتخاذها
لتغطية هذه الالتزامات .

**-8 دعوة مؤتمر العمل العربي للانعقاد في دورة غير
عادية ، إذا ما طرأ أمر لا يحتمل تأجيل النظر فيه
إلى دورة عادية ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء
المجلس .**

**-9 إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع
مكتب العمل العربي ، على أن يتضمن المسائل
التالية :**

أ- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .

ب- المسائل المالية والموازنة .

- ج- النظر في قرارات و توصيات مجلس الإدارة .
- د- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة .
- هـ- تقارير تطبيق اتفاقيات و توصيات العمل العربية .
- وـ- تقارير اللجان المنبثقة عن المؤتمر .
- زـ- مشروع جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر .
- 10- تشكيل الوفود التي تضمّ أعضاء من مجلس الإدارة للمشاركة في بعض الفعاليات التي يرى المجلس أن لها أهمية خاصة .
- 11- الموافقة على تعيين الموظفين الرئيسيين .

المادة الرابعة

اجتماعات المجلس

- 1- يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين في شهري مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول من كلّ عام .
- 2- يجوز للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه في وقت لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلب الانعقاد .
- 3- يعقد المجلس دوراته العادية أو غير العادية بمقر مكتب العمل العربي إلا إذا صدرت دعوة من أحدى الدول الأعضاء بمنظمة العمل العربية لاحتضان إحدى دوراته .
- 4- يحدّ المدير العام لمكتب العمل العربي التاريخ الذي تبدأ فيه اجتماعات الدورة العادية ، ويوجّه الدعوة قبل اليوم المحدّد لافتتاح الدورة بشهر على الأقلّ ، كما يوجّه الدعوة لاجتماعات الدورة غير العادية برقيا قبل أسبوعين من التاريخ الذي يحدّ لانعقادها .
- 5- يعدّ مكتب العمل العربي مشروع جدول أعمال المجلس ، ويبلغه لأعضاء المجلس مع الدعوة للجتماع ، ويدرج في جدول أعمال كلّ دورة عادية

تقريرا عن أعمال مكتب العمل العربي في ما بين دورتي انعقاد المجلس وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قراراته ، ويرفق بالجدول المذكورة المتصلة بالموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو غيره.

6- يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بموافقة خمسة أعضاء ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

7- يجرى التصويت في المجلس بالطريق العلني برفع الأيدي ، ويجوز أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وأيده ثلاثة من الأعضاء الأصيلين الحاضرين للجنة .

8- تكون جميع اجتماعات المجلس عانية ، ويجوز له عقد اجتماعات مغلقة بموافقة ثلث الأعضاء الأصيلين الحاضرين .

المادة الخامسة

رئاسة المجلس

1- ينتخب المجلس من بين أعضائه الأصيلين في أول دورة له بعد انعقاد مؤتمر العمل العربي رئيسا له ونائبين للرئيس من الفريقين الآخرين ، وذلك لمدة سنة .

2- يفتح الرئيس الجلسة ، ويدبر وينهي أعمالها وهو المسئول عن حفظ النظام أثناء الجلسة ، ويراعي تطبيق أحكام دستور المنظمة وهذا النظام ، ويعلن إغفال باب المناقشة ويطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه ، ويعمل على تشكيل اللجان التي يتقرر استحداثها، ويبلغ المجلس بالمسائل التي تخصه .

3- إذا تعدد على الرئيس المنتخب بالإسم حضور إحدى دورات المجلس أو رئاسة إحدى الجلسات، يتولاها بدلًا عنه أحد نوابي الرئيس بالتناوب .

4- رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه التحدث باسم المجلس في المؤتمر العام ، وله في سبيل ذلك الرد على الأسئلة والاستيضاحات بشأن المسائل الواردة ضمن تقرير المجلس .

المادة السادسة

سكرتارية المجلس

1- يتولى المدير العام لمكتب العمل العربي سكرتارية مجلس الإدارة ، وله أن ينوب ممثلا عنه في سكرتارية اللجان الفرعية .

2- للمدير العام أو ممثليه أن يقدموا لمجلس الإدارة اقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال ، كما يكون لهم - في كلّ وقت - أن يعرضوا على مجلس الإدارة تقارير أو بيانات عن أيّ مسألة يكون مجلس الإدارة بصدد بحثها ، وللرئيس أن يدعوهم إلى تقديم هذه التقارير والبيانات .

3- يقوم مكتب العمل العربي بطبع وتوزيع الوثائق والتقارير المتعلقة بأعمال مجلس الإدارة ، وتسجيل مداولات المجلس وحفظها وأيّ مهام أخرى يرى المجلس تكليفه بها .

المادة السابعة

إجراءات العمل بالمجلس

1- يصادق المجلس - في بداية كلّ دورة - على جدول أعماله ، وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير مدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين .

2- لا يدرج في جدول الدورات غير العادية إلا المسائل التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ، ويجوز للمجلس بإجماع الآراء أن يقرر النظر في غيرها من المسائل .

3- مجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه بدراسة موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر بالنسبة للموضوع ، وتوزّع التقارير المقدمة في مثل هذه المسائل على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف ، ويتم التقرير بالجلسة أو يكتفى بالتوزيع الذي يتم مقدما ، وللمقرر أن يدلّي أمام المجلس بما يراه ضروريًا من الإيضاحات .

4- مجلس الإدارة دعوة من يرى لحضور جلساته ، وذلك بموافقة الأغلبية للأعضاء الحاضرين .

5- تدور المناقشات في المجلس وفق النظام الآتي :

أ- يعرض الرئيس الموضوع عرضا مجملـا .

ب- يعطي الرئيس الكلمة للمدير العام أو من ينوبه أو المقرر على التوالي ، وللأعضاء بحسب ترتيب طلبهم .

ج- يتولى الرئيس بالتنسيق مع المدير العام ترتيب مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات المقدمة حول نفس الموضوع قبل عرضها على المناقشات والتصويت .

د- يطرح على المجلس الاقتراح بإغفال باب المناقشة . فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس ، أعلن الرئيس القرار بذلك .

هـ- تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يراد طرحها للتصويت كتابة إذا ما طلب الرئيس ذلك .

6- يتولى مكتب العمل العربي إعداد مشروع تقرير عن نتائج أعمال المجلس ، يدون فيه القرارات والتوصيات التي يتخذها ويوضع عليه الرئيس والمدير العام بعد اعتماده من المجلس .

7- تبلغ تقارير المجلس إلى الدول الأعضاء في المنظمة .

المادة الثامنة

تقرير المجلس

يقوم مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي إلى المؤتمر يتضمن ما يلي :

- أ- المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار من المؤتمر بشأنها .
- ب- المسائل التي تتطلب توجيهات من المؤتمر .
- ج- المسائل المعروضة على المؤتمر للعلم والإحاطة .

المادة التاسعة

1- يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من المؤتمر بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .

2- يعدل هذا النظام وفقا لما يلي :

- أ- اقتراح يُقدم إلى مكتب العمل العربي قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر ، لدراسته من قبل مجلس الإدارة قبل رفعه للمؤتمر العام .
- ب- موافقة المدير العام بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .

□ □ □

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org